بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧١٤
بتاريخ :	١٩ /٨/ ٢٠١٤

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٣١٠

السيد/ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٠٣) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى حول مدى جواز قيام الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بإقامة أو شراء مستشفى للتجار، وكذا مدى جواز قيام الغرفة بإنشاء مشروع لنادى تجار العاصمة بالتجمع الخامس.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة تقدم بطلب لوزير الصناعة والتجارة الخارجية للموافقة على فتح حساب مدين بإحدى البنوك لشراء أو إنشاء مستشفى للتجار بمبلغ (٦٠) ستين مليون جنيه يتم استخدامه على مراحل ، وكذا خصم مبلغ (٤٠) أربعين مليون جنيه من الاحتياطى العام للغرفة لإنشاء مشروع نادى تجار العاصمة بالتجمع الخامس، وإزاء الاختلاف فى الرأى حول مدى جواز ذلك، طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من إبريل عام ٢٠١٤، الموافق ٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٥ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من القانون المدنى تنص على أن : "الأشخاص الاعتبارية هى : ١- الدولة .... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون"، كما تنص المادة (٥٣) من القانون ذاته على أن :"(١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق

إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون (٢) فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه، أو التى يقررها القانون...".

كما تبين لها أن القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ينص فى المادة (١) منه على أن: "تنشأ غرف تجارية، وتكون هذه الغرف هي الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"، وينص فى المادة (٢) على أن: "يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية...."، وينص فى المادة (١٧) على أنه: "يجوز للغرف التجارية بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية، ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس الشعبية المحلية"، وينص فى المادة (١٨) على أنه : "يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقراً لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها"، وينص فى المادة (٤٤) على أن: "يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لائحة عامة للغرف التجارية بعد أخذ رأى الاتحاد العام للغرف التجارية، تتضمن على الأخص ما يأتى: .. ٥- القواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف".

وبناء على ذلك صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرعاية الاجتماعية والصحية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف التجارية والذى ينص فى المادة (٣) على أن: "يتعين على مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية اتخاذ الإجراءات لوضع نظام الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الغرف التجارية وذلك بعد أخذ رأى مجالس إدارات الغرف، على أن يشتمل هذا النظام على تحديد الفئات المستفيدة وأنواع الرعاية الصحية والاجتماعية والشروط الواجب توفرها، على أن يقوم الاتحاد العام للغرف التجارية بعرض هذا النظام لإصدار القرار الوزارى اللازم للعمل به"، وينص فى المادة (٤) على أن: "تنشأ بكل غرفة تجارية إدارة متخصصة تعنى بشئون الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء الغرف التجارية، كما يتولى الاتحاد العام للغرف التجارية إنشاء إدارة مماثلة تتولى متابعة أنشطة هذه الإدارات بالغرف التجارية ومساعدتها فى القيام بما أنيط بها من اختصاصات"، وينص فى المادة (٥) على أن: "يكون تطبيق نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى اختيارياً

لأعضاء الغرف التجارية...."، وينص فى المادة (٦) على أن: "يستفيد من نظام الرعاية الاجتماعية والصحية المشار إليه أعضاء الغرف التجارية المسددين للاشتراك السنوى للغرفة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها، أنه فى مقام الأشخاص الاعتبارية فإن الأهلية التى تتمتع بها تلك الأشخاص هى بالضرورة أهلية منضبطة نصاً بالقانون لارتباط تلك الأهلية الحتمى بالطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لقيامه بوظيفته وتحقيق أهدافه، كما أن الأصل فى أهلية الشخص الاعتبارى هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة وأن النص الحاكم للكيان القانونى هو الذى يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذى يتمتع به الشخص الاعتبارى، إذ يستلزم النص الصريح حينما يقرر ما يخالف الأصل الثابت قانوناً فى المادة (٥٢) من القانون المدنى أما حينما يؤكده فإنه لا يكون مستلزماً.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع – فى القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ – نظم إنشاء الغرف التجارية ومنحها الشخصية الاعتبارية؛ بغرض تمثيل المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة، واتخاذ الإجراءات التى تكفل مسايرة تطورات التكنولوجيا العالمية فى مجال النهوض بالتجارة، وتوفير أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف التجارية وفى سبيل تحقيق ذلك منح المشرع الغرف التجارية الوسائل والمكنات التى تستطيع أن تباشرها فى سبيل تحقيق هذه الأغراض، والتى من بينها إنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس والمعاهد التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت، كما أجاز لها أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقراً لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها.

ولاحظت الجمعية العمومية أن لفظ (المنشآت) الوارد بالمادة (١٧) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، ورد عاماً دون تقييد ومطلقاً دون تحديد على نحو ينبسط معه ليشمل جميع المنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الغرف التجارية، ومنها توفير أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف التجارية، تطبيقاً للقاعدة الأصولية المجردة أن العام يجرى على عمومه والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل على التخصيص أو التقييد نصاً أو دلالة ومن ناحية أخرى فإنه لا محل لسحب عبارة "الصناعية والتجارية" الواردة بعد كلمة (المعاهد) على المنشآت، لأن هذه العبارة بصياغتها على النحو المتقدم تعود على أقرب موصوف لها وهى المعاهد

لا المنشآت وبهذه المثابة تكون للغرف التجارية الأهلية القانونية لشراء أو إقامة المنشآت اللازمة لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضائها مثل المستشفيات أو النوادى الاجتماعية.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن إقامة هذه المنشآت منوط بصدور قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، إعمالاً للاختصاص المعقود له قانوناً فى المادة (١٧) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، وفق سلطته التقديرية فى المفاضلة بين البدائل المتاحة مرجحاً من بينها ما يراه أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز إنشاء أو شراء الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة لمستشفيات أو نوادي اجتماعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩/ ١٠/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشافلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/ هشام/